

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية بفاس

المحكمة التجارية بطنجة

أصل الامر المحفوظ بكتابية الضبط
بالمحكمة التجارية بطنجة

باسم جلالة الملك

امر القاضي المنتدب

ملف رقم: 2008/18/456

امر عدد : 2009/151

صدر بتاريخ : 2009/2/23

بتاريخ يومه الإثنين 27 صفر 1430 الموافق ل 23 فبراير 2009

أصدرنا نحن محمد ايت موح القاضي المنتدب في ملف التسوية القضائية
لشركة تيسمار للنسيج بمساعدة خديجة الشركي كاتبة الضبط أمرنا الآتي

نصه:

بين : 1 - شركة أفكا ش.م في شخص ممثلها القانوني السيد الميلود
الشعبي الكائن مقرها الاجتماعي بشارع محمد الخامس الدار البيضاء

-2 - شركة تيسمار ش.م في شخص ممثلها القانوني الكائن
مقرها الاجتماعي بشارع مولاي إسماعيل طنجة .

الجاعلين محل المخابرة معهما بمكتب ذ/رشيد رثmani المحامي بهيئة
طنجة

مدعيان من جهة

وبيين : قابض طنجة بنى مكادة
بمكاتبته بقبضة طنجة بنى مكادة

مدعى عليه من جهة

بحضور : سنديك التسوية القضائية السيد محمد بلختار بمكاتبته بشارع
الإمام الأصيلي بطنجة

الوقائع:

بناء على المقال المقدم من طرف المدعىين بواسطة نائبيهما إلى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2008/10/7 المؤدى عنه الرسوم القضائية ذات التاريخ و الذي عرضنا فيه أنه و بتاريخ 2006/1/5 صدر حكم عن المحكمة التجارية بطنجة في الملف عدد 2005/19/10 قضى بحصر مخطط الإستمرارية لمدة سنة واحدة ابتداء من تاريخ الحكم و بتفويت القطعة الأرضية المملوكة لشركة تيسمار ذات الرسم العقاري عدد 11077/06 موضوع عقد بالبيع المؤرخ في 2005/9/14 مع إيداع ثمن التفويت بالحساب الخاص بالتسوية القضائية و تخصيص ثمنها لأداء الديون المصرح بها بعد تحقيقها و ذلك حسب الأولوية المقررة لكل دائن و يسلم باقي ثمن التفويت بعد تصفية الديون لرئيس المقاولة وبأن العارضة و بناء على الحكم أبرمت عقد البيع المذكور مع الشركة المالكة و قامت بإيداع ثمن التفويت المحدد في مبلغ 23021000 درهم بالحساب الخاص بالتسوية القضائية بالصندوق القضائي بالمحكمة التجارية بطنجة . وبأن العارضة وبالرغم من كونها تقيد بالحكم القضائي المذكور إلا أنها لم تستطع لحد الآن تسجيل العقد بالرسم العقاري و نقل الملكية نظراً لوجود حجوزات تحفظية بالسند العقاري موضوع التفويت مما أثر بشكل كبير عليها خصوصا وأنها مرتبطة بمجموعة من الفاعلين الاقتصاديين و منهم الزبائن و الأبناء ... ملتمسين الأمر برفع الحجز التحفظي المذكور حتى يتسعى للشركة المشترية أفاً تسجيل التفويت المبرم بينها وبين شركة تيسمار بالسند العقاري و بشمول الحكم بالتنفيذ المعجل مدليين بشهادة المحافظة العقارية ، نسخة من الحكم القاضي بالتفويت .

وبموجب مذكرة مؤرخة في 2008/11/13 أدلت المدعىان بواسطة نائبيهما بصورة شيك الذي تم بمقتضاه تم الإيداع ، ووصل الإيداع .

وبناء على المذكرة المدللة بها من طرف المدعى شركه أفاً بواسطة نائبهما الرامية إلى الحكم وفق الطلب مذليه بنسخة من عقد البيع .

وبناء على عرض القضية بجلسات آخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2009/2/9 و التي تخلف عنها نائب المدعىين رغم الإعلام وكذا المدعى عليه والستنيك رغم التوصل ليتبين أن القضية جاهزة فتم حجزها للتأمل لجلسة 2009/2/23 .

بعد التأمل طبقاً للفانون

حيث تهدف المدعىتان من طلبهما إلى رفع الحجز التحفظي المضروب على السند العقاري عدد 11077/06 حتى يتسع لشركة أفاكا تسجيل التفويت المبرم بينهما وبين شركة تيسمار .
وحيث أستطعت الطالبتان دعواهما على تنفيذ شركة تيسمار لمقتضيات مخطط الاستمرارية المحصور في مواجهتها بتاريخ 5/1/2006 في الملف 10/19/2005 و القاضي بتفويت القطعة الأرضية ذات السند المذكور موضوع عقد الوعد بالبيع المؤرخ في 14/9/2005 مع إيداع ثمن التفويت بالحساب الخاص بالتسوية القضائية على أن يخصص ثمنها لأداء الديون المصرح بها و المقبولة .

وبناءً على ذلك ، فحيث يؤخذ من عقد البيع ووصل الإيداع المدلل بهما من طرف الطالبتين صحة ما أفادتا به من بيع شركة تيسمار للقطعة الأرضية موضوع السند أعلاه لشركة أفاكا تنفيذاً لمقتضيات مخطط الاستمرارية المحصور في حق الشركة تيسمار و بإيداع المتحصل من البيع بمبلغ 23868000 بالحساب الخاص بالتسوية القضائية عدد 43 والمفتوح لدى صندوق هذه المحكمة وبأن الدائن (المدعى عليه) قد بادر حسب الثابت من ملف التسوية القضائية لشركة تيسمار إلى استصدار أمر بسحب مبلغ الدين المصرح به والمقبول ضمن قائمة الدين بمبلغ 1503357,64 درهم بمقتضى الأمر الصادر عن القاضي المنتدب في 14/1/2009 فإن طلب المدعية شركة أفاكا برفع الحجز التحفظي المضروب على القطعة الأرضية بوصفها الجهة المشترية لها لتتمكن من تسجيل بيعها في محله و يتبعن الاستجابة له .

وحيث إن طلب التنفيذ المعجل لا مبرر له مما يتبعن رده .
وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

وتطبيقاً للمادتين 638 و 639 من مدونة التجارة

لهذه الأسباب

نأمر علنباً ابتدائياً وحضورياً في حق المدعىتين و غيابياً في مواجهة المدعى عليه برفع الحجز التحفظي المضروب من طرف قابض طنجة بنى مكادة على العقار موضوع السند عدد 11077/06 وبتحميل المدعى عليه الصائر و رفض باقي الطلبات .

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه
القاضي المنتدب